

مرافعة محامي المتهم في الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات

المبادئ التي تحكم الإذن الصادر من النيابة العامة بالتفتيش

المبدأ الأول :: إذن النيابة العامة بالتفتيش لا بد أن يكون مكتوباً .

الدفع

إذا ثبت أن النيابة العامة أصدرت الإذن بالتفتيش شفويًا

فإن ذلك يبطل هذا الإذن وبالتالي كافة الإجراءات التالية

وفي ذلك قضت محكمة النقض :::

لما كان القانون لم يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش ، وكل ما يتطلبه في هذا الصدد أن يكون الإذن واضحاً ومحددًا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها ، وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره وأن يكون مدوناً بخطه وموقعاً عليه بإمضائه فإنه لا يعيب الإذن عدم تعيين أسم المأمور له وبإجراء التفتيش ، ولا يقدح في صحة التفتيش أن ينقذه أى واحد من مأموري التفتيش القضائي ما دام الإذن لم يعين مأموراً بعينه وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الذي أجرى التفتيش هو المقدم بقسم مكافحة المخدرات بالقاهرة ، وكان الأصل في الإجراءات حملها على الصحة ما لم يتم الدليل على خلاف ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذا أستند إلى ذلك في رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش يكون قد وافق صحيح القانون ، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن ١٨٨١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٧)

العبرة في صحة إذن التفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة . فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الإذن قد صدر فعلاً من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التي أجراها البوليس وأنه اختفى بعد ذلك من ملف الدعوى إما لضياعه أو لسبب آخر لم يكشف عنه التحقيق، فإن ما

استظهرته المحكمة من سبق صدور الإذن بعد أن أجرت التحقيق بنفسها في هذا الخصوص ، هو من صميم سلطاتها التقديرية وتكون قد أصابت فيما انتهت إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش وبالتالي في استنادها إلي الدليل المستمد منه .

(الطعن ٢٥٦٤٣ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٢/٧ - لم ينشر بعد)

الإذن الشفوي من وكيل النيابة بالتفتيش أثره بطلان الإذن وما أسفر عنه من أدلة .

إذا أقر وكيل النيابة بالجلسة بأنه أذن رجال البوليس شفويا بتفتيش منزل متهم واعتبرت المحكمة هذا التفتيش حاصلًا وفق القانون كانت مخطئة في رأيها . والدفع ببطلان التفتيش الحاصل على هذه الصورة هو من الدفع المتعلقة بالنظام العام فلا يسقط لعدم إبدائه قبل سماع أول شاهد عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات بل يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى .

(الطعن ١٦١٣ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١٢/٢١)

وفي تأكيد اشتراط أن يكون الإذن الصادر من النيابة العامة بالتفتيش مكتوباً :

من المقرر أنه لا يلزم وجود ورقة الإذن بالقبض والتفتيش بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب للقبض والتفتيش وقت إجرائهما إذ لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن ثابتاً بالكتابة وهو ما لا تجادل الطاعة في حصوله - فإنه يفرض إثارة الدفع ببطلان القبض لهذين السببين في مذكرتها - فلا جناح على المحكمة إن هي التفتت عن هذا الدفاع القانوني الظاهر البطلان .

(الطعن ٥٤٨٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٩)

المبدأ الثاني ::: إذن النيابة العامة بالتفتيش في حالة الاستعجال بالتفتيش لا بد أيضاً أن يكون مكتوباً .

وفي ذلك قضت محكمة النقض ::: وفي حاله السرعة إذا طلب صدور الإذن أو تبليغه بالتليفون ، يجب أن يكون الأمر مكتوباً وقت إبلاغه للمأمور الذي يندب لتنفيذه . ولا يشترط وجود ورقة الإذن بيد المأمور ، لأن اشتراط ذلك من شأنه عرقلة إجراءات التحقيق وهي بطبيعتها تقتضي السرعة ،

وليس في القانون ما يمنع أن يكون النذب لمباشرتها من سلطة التحقيق عن طريق التليفون أو التلغراف أو غيرهما من وسائل الاتصال المعروفة .

(الطعن رقم ٦٤٦ سنة ٦١ ق - جلسة ٢٢/٤/١٩٨٩)

الأصل في الإجراءات هو حملها على جهة الصحة . فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الإذن في تفتيش منزل المتهم قد صدر فعلاً من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التي أجراها البوليس ولكن لم يعثر على هذا الإذن في ملف الدعوى ، إما لضياعه وإما لسبب آخر لم يكشفه التحقيق ، فإن محكمة الموضوع لا تكون مخطئة في رفضها دفع المتهم ببطلان التفتيش لعدم وجود الإذن به في أوراق الدعوى ولا في استنادها إلى الدليل المستمد من هذا التفتيش .

(الطعن ٣٩٢ سنة ١٦ ق - جلسة ٢٥/٢/١٩٤٦)

المبدأ الثالث ::: فقد أو ضياع أصل إذن النيابة العامة بالتفتيش ولو تحصل ذلك عن جريمة سرقة لا يؤدي إلى بطلان التفتيش بشكل تلقائي المهم التثبت من أن الإذن قد صدر بالفعل ..

يجب - كما سبق الإشارة - أن يصدر إذن النيابة العامة بالتفتيش مكتوباً وإلا بطل وبطلت سائر الإجراءات التي ترتبت عليه ، ولكن المشكلة تكمن في حالات متصورة يفقد خلالها إذن النيابة العامة سواء كان الفقد بسرقة أو ضياع أوي أي حالة أخري متصورة .

والتساؤل ::: هل يبطل التفتيش الحاصل حينئذ وما ترتب عليه من إجراءات ٩...

أجاب قضاء النقض

عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتماً عدم وجوده أو عدم سبق صدوره الأمر الذي يتعين معه على المحكمة أن تحققه قبل الفصل في الدعوى

عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتماً عدم وجوده أو عدم سبق صدوره الأمر الذي يتعين معه على المحكمة أن تحققه قبل الفصل في الدعوى فإذا كان الثابت من الاطلاع على محضر

جلسة المحكمة أن الضابط الذي أجرى التفتيش شهد بأنه استصدر من النيابة إذنا بتفتيش المتهم ومسكنه وأن الإذن مرفق بقضية أخرى مما دعا المحكمة لأن تطلب من النيابة ضم الإذن المشار إليه ، إلا أنها عادت في نفس يرم الجلسة فقضت بالبراءة دون أن تتيح للنيابة فرصة تنفيذ ما أمرت به - فان هذا الحكم يكون معيبا متعينا نقضه .

(الطعن ٥٥٩ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٠/١٠/١٩٦١)

المبدأ الرابع :: سهو مأمور الضبط القضائي في الإشارة إلى حصوله علي إذن من النيابة العامة في محضرة لا يعني حتماً عدم وجود إذن صادر بالتفتيش .

تفتيش ضابط البوليس منزل المتهم بغير رضاه لا يكون صحيحا إلا إذا كان الضابط مأذونا من النيابة بإجراء هذا التفتيش وعالما بهذا الإذن قبل إجراء التفتيش فعلا . على أن مجرد سهو الضابط عن الإشارة في محضر التفتيش إلى الإذن الصادر به من النيابة لا يكفي للقول بأنه لم يكن عالما بهذا الإذن قبل إجراء التفتيش .

(الطعن رقم ١٦١٤ سنة ٤ ق - جلسة ٢/١٢/١٩٣٤)

يكفى لصحة التفتيش الذي يجريه مأمور الضبطية القضائية أن يكون قد صدر به إذن بالكتابة موقع عليه ممن أصدره من أعضاء النيابة، فإذا كان الثابت بالحكم أن الضابط الذي أجرى التفتيش بمنزل الطاعن كان لديه هذا الإذن ، فان محضر التفتيش يعتبر صحيحا ولو لم يكن الإذن به بيد الضابط وقت إجرائه ، لأن القانون لا يحتم ذلك وخصوصا إذا كان لم يطالبه أحد به .

(الطعن رقم ١٤٠٤ سنة ١٥ ق - جلسة ١٥/١٠/١٩٤٥)

لا ينال من سلامة التفتيش عدم قيام الضابط الذي أجره بتحرير محضر

لا ينال من سلامة التفتيش عدم قيام الضابط الذي أجره بتحرير محضر بذلك إذ أن أفراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته ولا يترتب على فرض حصوله - البطلان ، وإذ أفصح الحكم

في مدوناته عن كيفية إتمام إجراءات التفتيش وتحديد مكان العثور على المضبوطات كما سلف
البيان - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

□ الطعن ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ بجلسة ١٩ / ٢ / ١٩٨٤ □

لا ينال من سلامة التفتيش عدم قيام الضابط الذي أجراه بتحرير محضر ذلك ، إذ أن أفراد
محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته ولا يترتب على مخالفته البطلان .

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ ق بجلسة ٨ / ٦ / ١٩٨٠)

مرافعة محامي المتهم في الدفع ببطلان إجراءات وزن المخدر واجراءات التحريز

اختلاف وزن المخدر مشكلة يجب علي محامي المتهم إثارتها وعلي محكمة الجنائيات أن تتعرض لها بالرد

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه عرض لما أثاره الطاعن في وجه الطعن بقوله وفي خصوص عدم نسبة المخدر إليه نظرا لاختلاف وزن المخدر المضبوط عنه بمحضر التحليل فمردود عليه بأن الثابت بشهادة الوزن أنها وزنت بما تحوى من قماش فى حين أن وزن المخدر فى المعمل الكيماوى كان قائما، لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات المنضمة، أن المخدر وزن عند ضبطه فبلغ ٧,٥ جراما بما فى ذلك القماش المغلف به، بحسب الثابت من شهادة الوزن الصادرة من صيدلية بينما الثابت فى تقرير المعامل الكيماوية أن زنته قائما ٥٩٥ جراما، وكان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير سلامة إجراءات التحريز بشرط أن يكون تقديرها مبنيا على استدلال سائغ، وكان ما أورده الحكم من أن وزن المخدر الثابت بشهادة الوزن كان بما يحوى من قماش " فى حين أن وزنه فى المعمل الكيماوى كان قائما لا يكفى فى جملته لأن يستخلص منه أن حرز المخدر المضبوط هو بعينه الحرز الذى أرسل للمعمل الكيماوى لتحليل محتوياته لاختلاف وزنيهما اختلافا بينا مع أن وزن المخدر فى كلتا الحالتين كان بالقماش المغلف به أى قائما لا يكفى فى تبرير ما قاله الحكم على الوجه بادى الذكر، مما كان يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الأمر، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٨٨٧٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٩/٢٥)

الشك فى التهمة لاختلاف الوزن

ومن حيث أن الثابت من محضر جلسة المحكمة أن المدافع عن الطاعن أثار دفاعا مؤداه أن وزن المضبوطات ثلاثة جرامات بينما وزن ما تم تحليله فى المعامل الكيماوية جرام ونصف . لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة أن وزن المخدر المضبوط ثلاثة جرامات وفقا للثابت فى

محضر تحقيق النيابة ومحضر الضبط بينما الثابت فى تقرير المعامل الكيماوية أن وزن المخدر جرام ونصف ، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله ملحوظا ، فإن ما دفع به الطاعن عن دلاله هذا الفارق البين على الشك فى التهمة إنما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده وكان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى فى صورة الدعوى بلوغا إلى غابة الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد سكتت وأغفلت الرد عليه فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه لإعادة .

(الطعن رقم ٤٥٤٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٧)

تقدير آراء الخبراء و الفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من دفاع حول كنه المادة المضبوطة والتقرير الاستشارى المقدم منه وطلب استدعاء المحلل الكيماوى لمناقشته وأطرحه فى قوله : وحيث أنه عن التقرير الاستشارى المقدم من الحاضر عن المتهم - الطاعن - فالمحكمة تطرحه جانبا إذ أنه غير مؤرخ ولم يكن معاصرا لواقعة الضبط فى ١٩٨٠/٥/٢ ، إذ قدم متأخرا بالجلسة الأخيرة بعد واقعة الضبط بخمس سنوات كما أنه لم يتناول جميع المضبوطات إذ اقتصر على المضبوطات التى بالحديقة دون باقى المضبوطات بالمنزل وبعد أن جاء تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى قاطعا وجازما بأن المضبوطات هى لنبات وبنور الخشخاش الذى يستخرج منه الأفيون المحرم قانونا ، كما أن النتائج الثابتة التى انتهى إليها التقرير فى نهايته لم تقطع بأن المضبوطات ليست مواد مخدرة وأن المتهم لم يقيم بزراعتها فى حديقة وحيازتها بمنزله بل أقر التقرير فى النتيجة الثابتة فيه أن المضبوطات هى لثمار الخشخاش وإن لم تكن نتيجة زراعة العام الذى تم الضبط فه كما لم يتعرض التقرير لكل نوع من الأنواع المضبوطة ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء و الفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ، فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، كما أن للمحكمة الالتفات عن طلب مناقش

الخبير ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى ذلك ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها الموضوعية إلى ما تضمنه تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى والذي تضمن أن البزور والثمار والشجيرات المضبوطة هي لنبات الخشخاش الذى يستخرج منه الأفيون واطرحت في حدود سلطتها التقديرية التقرير الاستشارى وطلب الطاعن مناقشة خبير المعمل الكيماوى، وكان ما سوقه الطاعن من مطاعن على تقرير المعامل الكيماوية ومنازعة في كنه المادة المضبوطة ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير قيمة الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم فإن الطعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥٥٢٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢٧)

الدفع ببطلان إجراءات وزن المخدر - شروط

لما كان البين من الرجوع إلى محضر جلسة المحكمة والحكم أن الطاعن لم يدفع ببطلان إجراءات وزن المخدر على الأساس الذى يتحدث عنه بوجه طعنه لعدم حلف الصائغ الذى قام بالوزن اليمين القانونية وإجراء الوزن فى غيبته إذ اقتصر على النعى ببطلان إجراءات الوزن والتحريز لعدم حلف القائم بالتحريز لا الوزن اليمين القانونية، ومن ثم فإنه لا يقبل منه إثارة هذا النعى على الأساس الوارد بوجه طعنه لأول مرة أمام محكمه النقض، ومع ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يجديبه ذلك بأن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تعول فى ثبوت الواقعة على ثمة دليل مستمد من عملية الوزن مثار هذا النعى .

(الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢)

لما كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إجراءات الوزن بقالة " أن ثمة انفصال فى الدليل ، بوزن المخدرات المضبوطة، دون أن يوضح مفهوم هذا الدفع أو يطلب اتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص فإنه لا على الحكم إن هو التفتت عن الرد على دفع

لم تحدد مراميه والذى لا يعدو فى حقيقته أن يكون تعيبا للإجراءات السابقة على المحكمة بما لا يصلح سببا للنعى على الحكم .

(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/٢)

من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ، بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى صحة الدليل ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان إجراءات التحريز ، ورد عليه بما لا يخرج عن هذا النظر ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير قويم .

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

نقص وزن المخدر المضبوط أو امتداد يد العبث اليه

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى إلى ما رتبته عليها ، ولم يجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق . لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بشأن اختلاف ما رصدته النيابة عن وزن المخدر مع ما أثبت بمحضر التحليل واطرحه فى قوله : بأنه لا توجد بالأوراق ما دلل على أن المخدر قد نقص أو امتدت إليه يد العبث وأن الاختلاف فى الوزن ليس بالجسامة التى تؤثر فى صحة إجراءات التحريز والمحكمة تطمئن إلى أن المخدر المرسل من النيابة بعد فض الحرز هو الذى تم تحليله . وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن المضبوطات هى بذاتها التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها ، فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى اطراح دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فإن المنازعة فى ذلك لا تعدو أن تكون جدلا فى تقدير الدليل المستمد من أقوال الشهود وفى عملية التحليل التى أفصحت محكمه الموضوع عن اطمئنانها إليها فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من إطلاالاتها .

ثبوت ونفي أن العينة المضبوطة هي التي أرسلت للتحليل وتم تحليلها

متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هي التي أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي أنتهي إليها التحليل - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إذ هي قضت في الدعوى بنائه على ذلك ولا جناح عليها إن هي التفتت عن الرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن ما دام أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٦/١١/١٩٨١)

إن إجراءات تحريز المضبوطان وفقا لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى صحة الدليل وأن الإحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث

قضاء محكمة النقض فد استقر على أن إجراءات تحريز المضبوطان وفقا لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى صحة الدليل وأن الإحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث ، وكان الحكم قد أورد أنه : " فيما يتعلق بالدفع ببطلان إجراءات التحريز بمقولة أن المواد المخدرة ظلت في أيدي رجال الشرطة حوالى عشرون ساعة فأن الثابت من الأوراق أن وكيل النيابة قام بإغلاق الصناديق التى تحتوى على المواد المخدرة فى الساعة الرابعة من صباح يوم ١٨/٨/١٩٧٧ بعد الانتهاء من التحقيق ثم أثبت بمحضره فى العاشرة من صباح ذلك اليوم بسرأى النيابة ورود الصناديق وأنه قام بفتحها حيث كانت محرزة وفك الأختام التى عليها ثم أعاد تحريزها بعد وزنها ، وفضلا عن ذلك فإن تواجد المضبوطات مع . رجال مكتب المخدرات حتى تسليمها للنيابة إجراء طبيعى لأنهم هم الذين قاموا بضبط الواقعة وضبط المواد المخدرة وهذا يستلزم تحفظهم على المضبوطات حتى تسليمها إلى النيابة ولا غبار على مثل هذا الإجراء وعلاوة على كل ذلك فإن إجراءات التحريز ما هى إلا إجراءات تنظيمية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان ويكون الدفع

المذكور على غير سند خليقا برفضه " فإن النعى بقصور الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١١/٢٦)

من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخلفتها بطلانا بل ترك الأمر فى ذلك لاطمئنان المحكمة إلى صحة الدليل.

(الطعن ٤٩٣٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٧)

استقر قضاء محكمة النقض على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهت إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

(الطعن ١٨٥٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠)

إذ كان البين من محاضر جلسات المحكمة أن المدافع عن الطاعن لم يتمسك بما قاله فى طعنه بمغايرة المخدر المضبوط عن ذلك الذى تم تحليله لا اختلاف أوصاف لفاثاته ووزنه ولم يبد طلبا بشأنه وهو دفاع موضوعى - أيضا - لا يثار لأول مرة أمام محكمه النقض ولا يقدر فى ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته نعيًا على مسلك الشاهد بأن من المحتمل أن يكون قد أضاف إلى المخدر المضبوط مقدار نصف جرام لأن وزن المخدر عند ضبطه بلغ سبعة جرامات ونصف وعند تحليله ثمانية جرامات ، إذ هو قول مرسل على إطلاقه لا يحمل على التشكيك فى مغايرة ما ضبط من مخدر لما تم تحليله وينحل فى حقيقته إلى جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقول شاهد الإثبات ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد إليه .

(الطعن ١٦٧٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨١/٢/١)

إن قضاء محكمة النقض قد استقر على انه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى أنتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

(الطعن ١٢٩٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٥/٥/١٩٧٨)

عدم تحريز جيب سترة المطعون ضده الذى ضبط به مخدر الحشيش لا يؤدى فى الاستدلال السليم إلى إطراح أقول الشاهد، ذلك أن وجود مخدر غير مغلف داخل جيب سترة المطعون ضده لا يلزم عنه بالضرورة تخلف آثار منه بهذا الجيب .

(الطعن ٥٦٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٦/١٠/١٩٧٧)

إجراءات التحريز المخدرات تنظيمية لا بطلان على مخالفتها العبرة باطمئنان المحكمة إلى صحة الدليل .

(الطعن ٧٦٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨/١٠/١٩٧٢)

يرجع الأمر فى شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة إلى تقدير محكمه الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة إجراءات تحريز متحصلات غسيل معدة المتهم والى ما أسفر عنه تحليل هذه المتحصلات فإن النعى بأنه لم يثبت أن الآنية التى وضعت فى متحصلات غسيل المعدة كانت خالية تماما من آثار المواد المخدرة لا يكون سديدا إذ هو لا يعدو أن يكون منازعة موضوعية مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض .

(الطعن ١٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٢/٢/١٩٧٣)

من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الأجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ إجراءات لا يترتب على مخالفتها أى بطلان إذ قصد بها المحافظة على الدليل فحسب .

(الطعن ٢٤١ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٧/١٠/١٩٧١)

إذا كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحكمة أن المحكمة فضت حرز الظروف المضبوط على ذمة الدعوى بحضور الطاعنين والدفاع عنهما وكان محامى الطاعن لم يعترض على شئ فى هذا الإجراء بالبطلان ، كما لا يصح أن ينعى على المحكمة قعودها عن تحقيق لم يطلب منها .

(الطعن ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)

من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها لتنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه . ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً ما بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الإحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث .

(الطعن ٧٨٩ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٩/١٠/٦)

الخلاف في وزن المخدرات المضبوطة

الخلاف في وزن المضبوطات بين ما أثبت في محضر التحقيق وما ورد في تقرير التحليل يقتضى من قضاء الإحالة أن يجرى في شأنه تحقيقاً يستجلى حقيقة الأمر فيه إلى أن ينتهى إلى القول بأن المضبوطات ليست هي التي أرسلت التحليل .

(الطعن ١١٧ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٦/٣/٢١)